مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (335-350)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

# Legal provisions concerning missing persons and their implications in Libyan civil legislation

Adel Saad Mishai[1] * Osama Ali Alghazwni[2]
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
Department of Law, Faculty of Humanities, Libyan Academy, Misrata Branch, Misrata, Libya
a.masha@asmarya.edu.ly

# الأحكام القانونية للمفقود وآثارها في التشريع المدني الليبي

عادل سعد مشاع[1]* ، أسامة علي الغزواني[2]
قسم القانون ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن ، ليبيا
قسم القانون ، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، مصراتة ، ليبيا

| Received: 15-06-2026 | Accepted: 27-07-2026 | Published: 07-08-2026 |
|---|---|---|

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الملخص:**

يتناول هذا البحث دراسة الأحكام العامة المتعلقة بالمفقود في القانوني المدني الليبي، حيث أن غياب الشخص وانقطاع أخباره حالة قانونية تثير إشكالية هامة تتمثل في مدى استمرار الشخصية القانونية للمفقود، وكيفية إدارة أمواله، فلا يُدرى أحي هو أم ميت، وهو وضع قانوني مؤقت ينتهي بثبوت الوفاة يقيناً أو بصدور حكم قضائي باعتباره ميتاً.

كما تطرق هذا البحث إلى مسألة ظهور المفقود حياً بعد أن صدر حكم قضائي بموته، وما يترتب على هذا الظهور من آثار سواء فيما يتعلق بزوجته أو فيما يتعلق بأمواله.

**الكلمات الدالة:** الشخصية القانونية، المفقود، ثبوت الوفاة، الغائب والهالك.

**Abstract:**

This research examines the general provisions concerning missing persons in Libyan civil law. The disappearance of a person and the loss of contact with them raises a significant legal issue: the continued legal personality of the missing person and how their assets are managed. Their status as alive or deceased is unknown, a temporary legal situation that ends with definitive proof of death or a court ruling declaring them legally dead.

This research also addresses the issue of a missing person reappearing alive after a court ruling of death, and the resulting implications for their spouse and assets.

**Keywords:** Legal personality, missing person, proof of death, absentee and deceased.

**المُقَدّمَةُ:**

يتمحور هذا البحث حول دراسة الأحكام العامة المتعلقة بالمفقود في القانون المدني الليبي وذلك من حيث تحديد ماهيتيه والأساس القانوني لاستمرار الشخصية القانونية خلال مدة الفقد وماذا يترتب على هذا الاستمرار، كما يوضح هذا البحث الشروط والإجراءات القانونية للحكم باعتبار المفقود ميتاً والآثار المترتبة على هذا الحكم، ويتطرق أيضاً إلى الآثار المترتبة على عودة المفقود حياً.

إن ثبوت الشخصية القانونية للشخص تكون بدايةً بولادته حياً ونهايةً بوفاته حقيقةً، وكما اعتدنا دائما أنه لكل قاعدة استثناء، فإن هناك حالة نادرة وهي حالة الفقد، حيث تنتهي الشخصية القانونية دون الوفاة حقيقةً، فقد تركت الحروب والهجمات الإرهابية والفيضانات والحوادث الخطيرة وغيرُ ذلك من الأسباب أثرها في فقدان الكثير من الأبرياء، فما هو حكم هؤلاء بالنسبة لأموالهم وحقوق الغير وبالنسبة لزوجاتهم وغير ذلك من الشؤن المتعلقة بهم.

فحالة الفقدان هي حالة حساسة ومعقدة، فكلما تطورت حياة الإنسان فإن مشكلاته تتطور، فهذه الحالة تطور وتتجدد ولاسيما أننا في زمن كثرت فيه الحروب والكوارث الطبيعية والصرعات ما يترتب على ذلك ازدياد في حجم إشكالية الفقد، وبالتالي فإن فقدان الشخص يرتب أضراراً تتعلق بزوجته وأمواله، وقد تطرق علماء الإسلام إلى هذه الحالة ووضعوا لها مدة زمنية معينة ليحكم القاضي بعد انتهائها بموت المفقود حكمياً، ولما كان الفقه الإسلامي قد تعرض لحالة الفقد فإن أغلب التشريعات العربية قد سارت على هذا النحو، ومنها المشرع الليبي الذي تناول حالة الفقد ضمن نصوص القانون المدني، وذلك بأن جعل أحكام المفقود والغائب تسري عليهما الأحكام المقررة في قوانين خاصة فإن لم توجد فتسري أحكام الشريعة الإسلامية غير أن المشرع الليبي لم ينظم إطار محدد لحالة الفقد .

ومما لا شك فيه أن مسألة المفقود تتسم بالاتساع ولا يمكن دراسة كل جوانبه، فهي إشكالاً يبرز أهمية بالغة تتمثل في معرفة مدى استمرار الشخصية القانونية للمفقود، وكيفية إدارة أمواله، حيث إن للآثار التي توقعها حالة الفقد تشكل مساساً بأسرته وتصرفاته القانونية، فاللجوء إلى القضاء أمر له أهمية لكل من مسه ضرر وذلك من أجل استصدار حكم قضائي بموت المفقود حكمياً، فكيف يتم ذلك؟ وماهي الآثار المترتبة على الحكم بالوفاة الحكمية؟ وفي حال ظهوره حياً ماذا يترتب على ذلك؟

**أهمية البحث:-**

لبحث حالة الفقد أهمية بالغة من الناحية القانونية ومن الناحية الشرعية، حيث تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يعالج موضوعاً دقيقاً، وذلك من خلال تعريف أفراد المجتمع بأهمية دراسة أوضاع المفقودين وذويهم، ومساعدة المهتمين بأحكام المفقودين وخاصة من ابتلوا بفقد اقاربهم، وتكمن هذه الأهمية علمياً في إيضاح المفهوم القانوني للمفقود وتحديد مركزه القانوني وآثار الفقد والحكم بالوفاة.

**إشكالية البحث:-**

تثير حالة المفقود العديد من الإشكالات القانونية، نظرًا لعدم التحقق من مصيره وما يترتب على ذلك من آثار تمس شخصه وأمواله وحقوق ذويه، وتتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في تحديد المركز القانوني للمفقود وفقًا لأحكام القانون المدني الليبي، ومدى استمرار شخصيته القانونية أثناء فترة الفقد، كما يثور التساؤل حول مدى اختلاف المفقود عن الغائب والهالك، ومتى يجوز الحكم بموته، وما الآثار المترتبة على هذا الحكم، خاصة

فيما يتعلق بأمواله وتركته وزواجه، كذلك يثور التساؤل عن المركز القانوني للمفقود في حال ظهوره حيًا بعد الحكم بوفاته، ومدى أحقيته في استرداد أمواله وحقوقه.

**أهداف البحث:-**

يهدف هذا البحث إلى إثراء المكتبة القانونية، وذلك من خلال بيان مفهوم المفقود لغةً واصطلاحاً وتمييز المفقود عن غيره من الحالات التي تتشابه وحالته، وكذلك تحليل المركز القانوني للمفقود في فترة فقده، ومن ثم توضيح ما يترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتاً حكمياً، وأثر عودته حياً بالنسبة لزوجته وبالنسبة لأمواله.

**منهجية البحث:-**

وقد أتى هذا البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة لحالة المفقود في التشريع الليبي، وتحليل هذه النصوص القانونية، خاصة أحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بشؤون الغائبين والمفقودين.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الفقهي، عبر دراسة آراء الفقه القانونية والإسلامية ومواقف المذاهب الفقهية المختلفة، وقد تم تدعيم ذلك بالرجوع إلى الفقه القانوني والإسلامي، بما يحقق فهماً متكاملاً للمركز القانوني للمفقود وآثاره.

**خطة البحث:-**

**المبحث الأول: ماهية المفقود وتحديد مركزه القانوني**

المطلب الأول: مفهوم المفقود في القانون المدني الليبي

المطلب الثاني: المركز القانوني للمفقود أثناء فترة الفقد

**المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على فقد الشخص**

المطلب الأول: الحكم باعتبار المفقود ميتاً وآثاره القانونية

المطلب الثاني: عودة المفقود بعد الحكم بوفاته

## المبحث الأول: ماهية المفقود وتحديد مركزه القانوني

هناك حياة ما بين الموت والحياة فلا يعتبر الشخص حياً على الإطلاق ولا يعد ميتا من ناحية أخرى وهي حالة المفقود، لذلك تُعد حالة المفقود من أهم الحالات القانونية ذات الأهمية البالغة؛ فغياب الشخص وانقطاع أخباره يفرض على المشرّع وضع تنظيم قانوني يوازن بين مصلحة المفقود ومصالح ذويه والغير المتعامل معه، لذلك نتناول تحديد مفهوم المفقود ومن ثم نتطرق للمركز القانوني للمفقود أثناء فترة الفقد.

المطلب الأول: مفهوم المفقود في القانون المدني الليبي.

المطلب الثاني: المركز القانوني للمفقود أثناء فترة الفقد.

### المطلب الأول: مفهوم المفقود في القانون المدني الليبي

مسألة المفقود من المسائل القانونية التي تستوجب تحديدها بدقة، تفاديا للخلط بينها وبين أوصاف قانونية قريبة منها، فهناك اختلاف بين حالة المفقود وبين حالة الغائب والهالك، نميّز بين هذه الحالات في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني أسباب الفقد والآثار الأولية المترتبة عليها.

الفرع الأول: التعريف بالمفقود وتمييزه عن الغائب والهالك.

الفرع الثاني: أسباب الفقد والآثار الأولية المترتبة عليه.

#### الفرع الأول: التعريف بالمفقود وتمييزه عن الغائب والهالك

أولاً- التعريف بالمفقود لغةً:

والمفقود مشتق من الفقد ويقال "فَقدَ الشيء، يَفْقِدهُ فَقْداً وفقْداناً وفقوداً، أي غير موجود، لا أثر لـه"(الأنصاري، 2003م، صفحة5) ، وقد ورد الكثير في الدلائل اللغوية ومن بينها القرآن الكريم الذي يعد المصدر الأول من مصادر اللغة؛ على معنى دلالة المفقود فقد جاء في قوله تعالى "وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ"(سورة النمل، الآية: 20).

ثانياً- التعريف بالمفقود اصطلاحاً:

فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتفقوا على تعرف للمفقود، فالمفقود عند الحنفية: اسم لموجود هو حي باعتبار أول حياته، ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله(السرخسي،1421هـ، صفحة34).

أما عند المالكية: هو من انقطع خبره ومن الممكن الكشف عنه، فيخرج الأسير لأنه ينقطع خبره، ويخرج المحبوس الذي لا يمكن الكشف عنه (النفراوي، 1998م، صفحة41).

أما عند الحنابلة: من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره، وقالوا أيضًا: هو من خفي خبره بأسرٍ أو سفرٍ(البهوتي، 1438هـ، صفحة43).

أما عند الشافعية: فقد عرَّفه الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال: "هو من لا يسمع له بذكر"(جهاد، 2017م، صفحة12).

وبالنسبة لتعريف المفقود في القانون الليبي فإن القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم قد عرَّفه في المادة (2/20) بأنه: "هو الغائب الذي لا تُعرف حياته ولا وفاته"

وقد أخذت معظم التشريعات العربية بالتعريف المأخوذ من فقهاء الأحناف والتشريع الليبي يتقارب في مضمونه مع ما ذهب إليه الأحناف.

وبالنسبة لمفقود الحرب فإن القانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير فإنه نص في المادة الأولى: "كل غائب لم تُعرف حياته من وفاته فُقِدَ أثناء حرب التحرير" ويُعد في هذه الحالة المفقود شهيداً من الناحية القانونية؛ حيث تكون له الحقوق المادية والمعنوية والمزايا والمنح المقررة للشهيد، ويكون شهيداً بصدور مذكرة من الهيئة العامة للقضاء العسكري.

ثالثاً- تمييز المفقود عن الغائب:

فالغائب هو الشخص الذي لا نستطيع معرفة موطنه ولا محل إقامته (القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، م1/21)، فيتَّضح من خلال مقارنة هذا التعريف بتعريف المفقود بأن الغائب والمفقود يشتركان في عنصر أساسي هو انعدم الحضور الفعلي للشخص وعدم معرفة مكانه، غير أن الغائب لا يُعرف موطنه ولا محل إقامته، وهو ما يجعل غيابه مقتصراً على الجانب المكاني دون أن يمتد إلى مصيره الشخصي، أما المفقود فهو غائب بصفة أشد بحيث لا يقتصر الأمر على جهل مكان وجوده بل يمتد كذلك إلى الجهل بأمر حياته.

وعلى ذلك يمكن القول بأن حالة الغائب أقل خطورة من حالة المفقود لقيام قرينة الحياة في حقه، حيث يرى الفقهاء أن من يُفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك كمن فقد في زلزال أو حرب أو فيضان يطلق عليه مفقود، ولكن من يفقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاك كمن سافر للدراسة أو للسياحة أو للعمل ثم انقطعت عنه الأخبار يطلق عليه غائب.

حيث يُعد الغائب مفهوماً أعم وأشمل من المفقود، ذلك أن وصف الغياب يشمل جميع المفقودين كما يشمل غيرهم من الأشخاص الذين ثبتت حياتهم أو كانت حالتهم ظاهرة ومعروفة، أما المفقود فهو غائب انقطعت أخباره وجهلت حياته، ومن ثم فإن كل مفقود يُعدّ غائبًا، في حين لا يُعدّ كل غائب مفقوداً (لاكشين، 2021م، صفحة25).

رابعاً- تمييز المفقود عن الهالك:

الهالك هو الشخص الذي تحققت وفاته يقيناً، سواء كان ذلك بوفاة طبيعية أو بسبب واقعة أو حادثة تترتب نتائجها أو بموجب حكم قضائي باعتباره متوفى، وتزول شخصيته القانونية بمجرد ثبوت الهلاك.
ويظهر التمييز بين الهالك والمفقود بوضوح في الأثر القانوني لكل منهما، فالمفقود لا تنتهي شخصيته القانونية حال فقده، بل تكون قائمة حكمًا إلى حين صدور حكم قضائي يقضي بموته حكماً أو عودته حياً، ولا تُوزع تركته على سبيل الإرث، وإنما تُدار إدارة مؤقتة حفاظًا عليها، أما الهالك فإنه يعتبر ميتاً وتنتهي شخصيته القانونية فلا مجال للإدارة المؤقتة، حيث يتم توزيع تركته وفقًا لقواعد الميراث وسائر الأحكام المرتبطة بالوفاة.
وعلى ذلك، يمكن القول بأن المفقود يكون في حالة وسطى بين الموت والحياة من الناحية القانونية، تقوم على الشك وتستلزم أخذ التدابير اللازمة، في حين أن الهالك يمثل حالة الوفاة المحققة التي تُنهي الوجود القانوني للشخص وتُطلق الآثار القانونية الكاملة المترتبة عليها (عبد السلام، 2017م، صفحة14).

**الفرع الثاني: أسباب الفقد والآثار الأولية المترتبة عليه**

أولاً- أسباب الفقد:
تختلف أسباب الفقد تبعًا للملابسات والظروف التي تحيط بغياب الشخص عن موطنه وانقطاع أخباره، إذ قد يكون الفقد ناتجًا عن وقائع يغلب فيها الهلاك، وقد يكون الفقد ناشئًا عن وقائع لا يغلب فيها الهلاك، حيث يكون الأصل بقاء الحياة قائمًا.
ويُعد التمييز بين الحالات التي يغلب فيها الهلاك وتلك التي لا يغلب فيها من المسائل ذات الأهمية البالغة في المجال القانوني، لما يترتب عليه من اختلاف في القواعد القانونية والفقهية الواجبة التطبيق، تبعًا لطبيعة الواقعة التي أدت إلى الفقد ودرجة الخطورة التي تنطوي عليها، وما ينعكس عنه من آثار تمس المركز القانوني للمفقود والحقوق المترتبة له ولغيره.
الحالات التي يغلب فيها الهلاك:
الفقد قد يكون في ظروف يغلب فيها الهلاك وهي الحالات التي تحيط بغياب الشخص مخاطر جسيمة حيث تجعل احتمال وفاته راجحاً وفقاً لمجرى الأمور والعادة، كأن يفقد الشخص في كارثة طبيعية كبرى كالزلازل أو الأعاصير أو الفيضانات، أو في حوادث جسيمة كغرق السفينة أو احتراقها أو تحطم الطائرة وسقوطها، فضلاً عن الضياع أثناء حالات الحروب والنزاعات المسلحة، ففي مثل هذه الوقائع ينقطع خبر الشخص في بيئة ينذر معها النجاة، ولا يُعثر على جثمانه، كما يتعذر التحقق يقينًا من واقعة وفاته بسبب طبيعة الحادث وظروفه(أبو السعود، 1999م، صفحة81).
وتعد هذه الصورة من أشد الحالات خطورةً في المجال القانوني، لما تثيره من قرائن قوية ترجح الوفاة وآثار قانونية بالغة الأهمية، خاصة فيما يتعلق بتقصير مدد التربص، وإمكانية الحكم بوفاة المفقود في آجال أقرب، وتنظيم أوضاعه القانونية والمالية، وحماية حقوق ذوي الشأن المرتبطة بحياته أو بوفاته.
الحالات التي لا يغلب فيها الهلاك:
تُعدّ من قبيل الحالات التي لا يُغلب فيها الهلاك، الظروف التي ينقطع فيها خبر الشخص دون أن يصاحب غيابه ما يُشكّل خطراً جسيماً على حياته أو ما يُولّد قرائن قوية تُرجّح وفاته، ومن ذلك سفر الشخص خارج موطنه لطلب الرزق أو التحصيل العلمي أو مزاولة التجارة، كما يدخل في هذا النطاق الانقطاع الطويل عن الموطن بسبب التنقل أو الاستقرار المؤقت في أماكن أخرى، متى خلا الأمر من ظروف غير عادية من شأنها تعريض حياة الشخص للهلاك، وبذلك يظل مركزه القانوني قائماً على افتراض الحياة إلى أن يثبت العكس وفقاً للأحكام المقررة قانوناً(عبد الرحمن، 2005م، صفحة92).
ثانياً- الآثار الأولية المترتبة على الفقد:

يترتب على حالة الفقد جملة من الآثار القانونية الأولية، وهي آثار مؤقتة بطبيعتها غايتها تنظيم الوضع القانوني للمفقود خلال فترة غيابه، دون افتراض وفاته أو المساس بشخصيته القانونية.

وتتمثل أهم هذه الآثار فيما يأتي:

افتراض بقاء حياة المفقود:

يفترض في المفقود بقاؤه على قيد الحياة طوال مدة الفقد ما لم يقم دليل جدي أو قرينة قوية على وفاته أو يقض قاضٍ بموته بعد انقضاء فترة زمنية يغلب معها على الظن هلاكه، لذلك فإن غيابه أو انقطاع أخباره لا يكفي لترتيب آثار الوفاة في مواجهته (الشّرْبجي، 1992م، صفحة132).

ويترتب على هذا الافتراض بقاء شخصيته القانونية قائمة بكامل عناصرها، ولا يجوز المساس بها أو ترتيب آثار نهائية بشأنها إلا في الحدود التي يقررها القانون.

1. عدم ترتيب أحواله الشخصية:

خلال الفترة الواقعة بين قيام حالة الفقد وصدور الحكم باعتبار المفقود متوفى، لا يترتب على غيابه أي أثر ينهي الرابطة الزوجية، إذ يظل عقد الزواج قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية، غير أن المشرع مراعاةً لاعتبارات العدالة ودفع الضرر، أجاز للزوجة اللجوء إلى القضاء وطلب التطليق أو التفريق متى ثبت تضررها من غيبة الزوج وكان هذا الغياب دون مبرر، على أن يتم ذلك بحكم قضائي وبعد التحقق من توافر الشروط المقررة قانوناً(عبودة، 2003م، صفحة179).

2. حماية أموال المفقود من الضياع:

يترتب على الفقد ضرورة اتخاذ تدابير تحفظية لحماية أموال المفقود من الإهمال أو التعدي، وتعيين من يتولى إدارتها إدارةً تحفظية، بما يضمن صيانتها واستمرار الانتفاع بها دون التصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية، إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورة وبإذن قضائي، ولذلك نصت المادة (23) من القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم على أنه: "إذا لم يكن للمفقود أو الغائب وكيلاً عينت له المحكمة قيماً لإدارة أمواله".

3. وقف ترتيب الآثار النهائية على الذمة المالية:

استقرّت قواعد الشريعة الإسلامية على أن المال لا يخرج عن ملك صاحبه ولا ينتقل إلى غيره إلا بسبب شرعي معتبر، كما لا يجوز المساس به إلا بحق ثابت، وبما أن وفاة المفقود لم تثبت بعد، فإن أمواله تظل باقية في ملكيته، ولا يجوز ترتيب أي تصرفات من شأنها نزعها منه أو نقلها إلى غيره (الحربي، 2023م،، صفحة207).

وعليه، لا يترتب على قيام حالة الفقد في هذه المرحلة أي أثر يؤدي إلى تصفية ذمة المفقود المالية أو قسمة أمواله أو اعتبارها تركة، لأن مثل هذه الآثار لا تقوم إلا على تحقق الوفاة على وجه اليقين، وهو ما يتنافى مع قرينة الحياة التي يفترضها الشرع والقانون للمفقود طوال مدة فقده، حمايةً لحقوقه ومنعاً لترتيب أوضاع قانونية يتعذر الرجوع عنها إذا ما ظهر حياً.

غير أن هذا الافتراض لا يظل قائماً إلى ما لا نهاية، إذ تنتهي فترة الانتظار إما بالتيقن من وفاة المفقود، وإما بانقضاء المدة التي يُفترض أن يعيشها أقرانه، والتي تُقدَّر في الغالب بسبعين سنة، ومع ذلك، فإن مجرد انقضاء هذه المدة لا يكفي بذاته لترتيب آثار الوفاة، بل يتعين صدور حكم قضائي باعتبار المفقود ميتاً، ليكون أساساً قانونياً لإعمال تلك الآثار.

**المطلب الثاني :المركز القانوني للمفقود أثناء فترة الفقد**

في هذا المطلب نقوم بتوضيح الوضع القانوني للشخص المفقود طوال مدة غيابه، ويشمل هذا الوضع تحديد استمرارية شخصيته القانونية وذمته المالية، وقدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات خلال فترة الفقد،

بالإضافة إلى ذلك، يستعرض المطلب الإجراءات القانونية المقررة لحماية أموال المفقود والحفاظ عليها، مع تحقيق التوازن بين مصالحه وحقوق الأطراف الأخرى ذات الصلة.
الفرع الأول: استمرار الشخصية القانونية للمفقود وآثارها.
الفرع الثاني: إدارة أموال المفقود وحماية مصالحه وحقوق الغير.

**الفرع الأول: استمرار الشخصية القانونية للمفقود وآثارها**

أولاً- أساس استمرار الشخصية القانونية للمفقود:
تُفترض حياة المفقود وتستمر خلال مدة فقده، فيُعامل على أساس كونه حياً سواء فيما يتعلق بشخصه أو بعلاقته الزوجية أو بذمته المالية، إلى أن يثبت موته بدليل يقيني أو بحكم قضائي، وإن كان استمرار حياته بعد الفقد غير مؤكد من الناحية الواقعية، فتبقى شخصيته هكذا استصحاباً للأصل الذي كان عليه المفقود(الطه، 1986م، صفحة120).
ونتيجة لهذا الافتراض، تظل أموال المفقود محل رعاية وحفظ وتنمية، وتُتخذ بشأنها التدابير القانونية الكفيلة بصيانتها من الضياع أو التعدي، دون أن تُعتبر تركة أو يُرتّب عليها أي أثر من آثار الوفاة.
ثانياً- آثار استمرار الشخصية القانونية للمفقود:
يترتب على استمرار الشخصية القانونية للمفقود بقاؤها قائمة بكامل خصائصها وآثارها، وعلى مقدمتها أهلية الوجوب، غير أن المركز القانوني للمفقود خلال المرحلة السابقة على صدور الحكم باعتباره ميتاً يعتبر حياً بالنسبة للأحكام التي تضره فلا تؤول أمواله إلى غيره، وفي المقابل يعامل بوصفه ميتاً بالنسبة للأحكام التي تعود عنه بالنفع وتضر غيره، فلا يرث المفقود أقاربه الذين يتوفون أثناء فترة فقده كما أنه لا يستحق ما يوصى به إليه، إذا مات الموصي خلال فترة الفقد حيث أن الشرط لإكتساب حق الإرث أو الوصية هو تحقق حياة الوارث أو الموصى له وقت وفاة المورث أو الموصي، وهو ما لا يمكن الجزم به في حالة المفقود لعدم التيقن من بقائه حياً(عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة91).
كما يمتد أثر استمرار الشخصية القانونية إلى أحواله الشخصية، إذ تبقى زوجته في عصمته ولا ينحل عقد الزواج لمجرد الفقد ما لم تقرر زوجته استعمال الرخصة المقررة لها قانوناً في طلب التطليق أو التفريق، طبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها قانون الزواج والطلاق، وفقاً لما ورد في المادة (م41/أ) (عبودة، مرجع سابق، صفحة178).
ثالثاً- حدود استمرار الشخصية القانونية للمفقود:
إن استمرار الشخصية القانونية للمفقود لا يكون مطلقاً من كافة الوجوه، وإنما يخضع لقيود تفرضها طبيعة حالة الفقد استمرار الشخصية القانونية فلا يخوّل المفقود ممارسة الحقوق التي تتطلب حضوره الشخصي أو إرادته المباشرة، فالقانون وإن افترض حياة المفقود، إلا أنه لا يقر له بممارسة جميع مظاهر الشخصية القانونية على نحو كامل، نظراً لغيابه الفعلي واستحالة مباشرته لحقوقه بنفسه.

**الفرع الثاني: إدارة أموال المفقود وحماية مصالحه وحقوق الغير**

لا شك في أن مسألة إدارة أموال المفقود من أهم المسائل التي تطرأ على حالة الفقد، لما ينشأ عن الغياب من أخطار تهدد أمواله وحقوق الغير، فقد ذهب أئمة المذاهب على معاملة المفقود فيما يتعلق بأمواله ثابتة الملكية، وفي حقوقه الأخرى، معاملة الحي حتى تقوم البينة على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته، ولتفادي ضياع أموال المفقود وتعطّل حقوقه، يتولى القاضي اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وذلك بتعيين من يقوم مقامه في إدارة أمواله، سواء في حفظها أو في تحصيل ديونه واستيفاء حقوقه، بما يحقق مصلحته ويضمن عدم الإضرار بذمته المالية(الزحيلي، 1436هـ، صفحة7893).

ويترتب على هذا التصور الفقهي آثار قانونية مهمة، ومن أهم هذه الآثار عدم انحلال التصرفات والعقود التي أبرمها المفقود قبل غيابه، باعتبار أن أساس انقضائها وهو تحقق الوفاة لم يثبت بعد.
ويجب الإشارة في هذا الشأن أن هناك جملة من النفقات التي تُستوفى من مال المفقود ويمكن تفصيلها على النحو التالي:
أولاً- النفقة على الزوجة والأولاد:
فالمفقود مخاطب بالإنفاق على زوجته وأولاده الصغار وأبكار بناته، ولم يرد ما يخصص المفقود بعدم النفقة، والمفقود إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسرا واختارت الزوجة البقاء في عصمته إلى أن يتضح مصيره، استحقت النفقة ما دام أنه يعتبر حياً حكمياً لثبوت رابطة الزوجية. أما إذا رُفع أمر زوجة المفقود إلى الحاكم، فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرة أيام فإن نفقتها خلال هذه المدة تكون من مال زوجها بلا خلاف، وكذلك الحال إذا كان المفقود معسرًا، فإن نفقة الزوجة لا تسقط عنه، سواء أكانت الزوجة موسرة أم فقيرة، إذ لا يُلزم المعسر بالإنفاق على أحد، إلا زوجته وولده الصغير(لاكشين، مرجع سابق، صفحة30).
ثانياً- زكاة أموال المفقود:
أما فيما يتعلق بزكاة أموال المفقود، فقد اختلفت آراء الفقهاء في الحكم المتعلق بها، فذهب بعضهم، ومنهم الشافعية والحنابلة، إلى وجوب الزكاة في مال المفقود عن السنوات التي مضت قبل تقسيمه، تأسيسًا على أن الزكاة حق لازم في المال متى توفرت شروطه، ولا يسقط بسبب الغيبة. بينما يرى المالكية أن الزكاة لا تجب إلا في الثمار والمواشي، دون سائر أعيان أموال المفقود، في حين ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال المفقود، باعتباره من المال الضمار، إذ يشترطون لوجوب الزكاة أن يكون المال ناميًا، والزكاة في أصل معناها ترتبط بالنماء، وهو ما لا يتحقق في مال المفقود لكونه موقوفًا غير قابل للنماء، ومن ثم لا تجب فيه الزكاة.
وقبل أن نختم الحديث عن المركز القانوني للمفقود يجب التنويه عن ميراثه، وفي هذا يجب التمييز بين الإرث من المفقود وإرث المفقود من غيره:
أ- الإرث من المفقود:
مال المفقود يبقى ولا يقسم على الورثة حتى تمضي مدة انتظاره أو يأتي خبر موته، فإذا صدر حكم القاضي بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الأحياء، لأن من شروط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه وهذا بالاتفاق (الشّرْبجي، مرجع سابق، صفحة133).
ب- إرثه من غيره:
إذا مات أحد مورثي المفقود في خلال مدة الفقد تقف كل التركة إن لم يكن له وارث غير المفقود، وإن كان له ورثة غير المفقود فإن نصيب المفقود يوقف؛ فإن عاد حياً أخذ نصيبه وإذا صدر حكم باعتبار المفقود ميتًا رد المال إلى الذين ورثوا مورثه (الزحيلي، مرجع سابق، صفحة7895 )
وتُصان أموال المفقود وتبقى إلى أن ينكشف حاله، فإن تبيّن أنه حياً أخذ أمواله، وإن ثبتت وفاته بالبينة الشرعية، اعتبر ميتاً من التاريخ الذي تحققت فيه وفاته، ويرثه ورثته من ذلك الوقت، وإن حكم القاضي بموته، اعتبر ميتاً من حين الحكم، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط.
**المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على فقد الشخص**
الإنسان مهما امتد به العمر، فإن الموت نهاية حتمية لا محيد عنها، وكذلك الشأن بالنسبة للمفقود، إذ لا يُتصور استمرار الحالة القانونية المؤقتة التي تُدار في إطارها شؤونه على أساس افتراض بقائه حياً إلى ما لا نهاية، ومن هذا المنطلق، قررت قواعد الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية الضوابط التي يُحكم بموجبها بوفاة

المفقود، والآثار التي تترتب على هذا الحكم، سواء تعلق الأمر بحقوقه المالية أو بأوضاعه الأسرية أو بحقوق الغير المرتبطة به، وهو ما يتناوله المطلب الأول.

وتزداد أهمية هذه المرحلة القانونية في حالة ظهور المفقود بعد صدور الحكم بوفاته، لما يثيره ذلك من إشكالات تمس استقرار المراكز القانونية والحقوق التي نشأت خلال فترة غيابه، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحكم باعتبار المفقود ميتاً وآثاره القانونية.

المطلب الثاني: عودة المفقود بعد الحكم بوفاته.

**المطلب الأول الحكم باعتبار المفقود ميتاً وآثاره القانونية**

الحكم باعتبار المفقود ميتاً يعدّ مرحلة مفصلية في مرحلة الفقد، إذ يترتب عليها إنهاء الحالة القانونية المؤقتة التي ظلت قائمة خلال فترة الفقد، ولا يصدر هذا الحكم إلا بعد توافر شروط وإجراءات معينة رسمها المشرع؛ ضماناً للتوازن بين مصلحة المفقود من جهة ومصالح الغير وذويه من جهة أخرى، ويترتب على صدور هذا الحكم آثار قانونية هامة تتعلق بذمته المالية وأحواله الشخصية.

وعلى ذلك فلا بد من إيضاح هذه الشروط والإجراءات في الفرع الأول، ومن ثم التطرق إلى الآثار التي تترتب على صدور الحكم.

الفرع الأول: الشروط والإجراءات القانونية للحكم بوفاة المفقود.

الفرع الثاني: آثار الحكم على الحقوق المالية والأسرية للمفقود.

**الفرع الأول الشروط والإجراءات القانونية للحكم بوفاة المفقود**

نصت المادة (32) من القانون المدني الليبي على أنه: "يسري في المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية"، وبالنظر في نصوص القوانين الخاصة المتعلقة بأحكام المفقود، فإننا نرى أنه لا يوجد منهجية واضحة لإثبات حالة الفقد، وكون أن المشرع الليبي لم ينص على آلية معينة وإنما أحال الأمر إلى أحكام الفقه الإسلامي، والتي بدورها اختلفت فيها الآراء الفقهية على النحو التالي:

قول الحنفية: وذهب بعض فقهاء المذهب الحنفي إلى أن القاضي لا يحكم بوفاة المفقود إلا بعد وفاة أقرانه الذين هم في مثل سِنّه، وقد قدّر بعضهم ذلك ببلوغ سن السبعين، بينما ذهب آخرون إلى تحديد هذه المدة بتسعين سنة، كما ورد في رواية عن الحسن أنه يُحكم بوفاة المفقود إذا بلغ مائة وعشرين سنة محسوبة من تاريخ ولادته (عبودة، مرجع سابق، صفحة177 )

قول المالكية: أما المالكية فقد قسموا إلى أربعة أقسام على النحو:

المفقود في بلاد الحرب:

لا يُحكم بوفاة هذا المفقود إلا إذا قامت البينة على موته، فإن لم تثبت وفاته بالبينة، يُقضى بموته بعد مضي سبعين سنة محسوبة من تاريخ ولادته، وهو ما يُعرف عند المالكية بسنّ التعمير(إسحاق، م2005م، صفحة157).

**المفقود في بلاد الإسلام:**

اختلف الحكم بشأن هذا المفقود بين ما يتعلق بزوجته وما يتعلق بأمواله؛ فبالنسبة لزوجته، فإنها تعتد بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الانتهاء من البحث والتفتيش عنه، أما من حيث أمواله، فلا يُحكم بوفاته ولا تُورث أمواله إلا بعد مضي مدة من الزمان لا يعيش الإنسان مثلها، وهي مدة التعمير(إسحاق، المرجع نفسه، صفحة175).

**المفقود في الحروب:** في حال الفقد أثناء الحروب التي تقع بين المسلمين فيما بينهم، يُحكم بوفاة المفقود بعد انفصال الصفين، أما إذا كان الفقد في حروب المسلمين مع الكفار، فيُقضى بوفاته بعد مضي سنة من تاريخ فقده، وذلك بعد نظر الحاكم في أمره وبذل الجهد في التفتيش عنه (بن غانم، 1995م، صفحة42).

**قول الحنابلة:** قسم الحنابلة المفقود إلى قسمين:

**مفقود في غيبة ظاهرها الهلاك:**

في هذه الحالة، يحكم القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد انقضاء أربع سنوات محسوبة من تاريخ فقده (عبودة، مرجع سابق، صفحة177).

**مفقود في غيبة ظاهرها السلامة:**

في هذه الحالة، يُترك الأمر لتقدير القاضي، فله أن يقضي باعتباره ميتاً بعد التحري عنه بكافة الوسائل إذا غلب لديه احتمال الهلاك، وله أن يحكم بموته عن التيقن من وفاته، أو أن ينتظر إلى حين وفاة أقرانه (عبودة، المرجع نفسه، صفحة178).

**قول الشافعية:**

يرى الإمام الشافعي أن المدة اللازمة للحكم بوفاة المفقود تُقدَّر بتسعين سنة، باعتبارها مدة وفاة أقرانه ممن هم في بلده، الرأي الصحيح عنده أن هذه المدة لا تُحدد بزمن معين، بل أنه متى ثبت لدى القاضي موت المفقود، فإنه يجتهد ويقضي بوفاته بعد مضي المدة التي لا يُتوقع أن يعيش الإنسان فوقها غالباً، ويُترك تقدير هذه المدة لاجتهاد القاضي دون التقيد بحد زمني محدد. ولا يترتب أثر قانوني على مجرد انقضاء المدة ما لم يصدر حكم قضائي باعتبار المفقود ميتا (الحنبلي، 2000م، صفحة560).

ولما كان المشرع الليبي لم ينص صراحة على آلية واضحة للكم باعتبار المفقود ميتاً وإنما أحال الأمر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية.

وفي هذا الشأن نرى أنه لابد من تدخل المشرع ووضع آلية واضحة يتقيد بها القاضي عند الحكم باعتبار المفقود ميتاً.

**الإجراءات القانونية لإثبات حالة الفقد:**

لإثبات حالة الفقد يتعين اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية واستصدار حكم قضائي قرر حالة الفقد، ويتم رفع الدعوى من قبل المدعي (الوارث أو ممن له مصلحة في ذلك)، أما بالنسبة للمدعى عليه فهو الشخص المفقود ذاته، غير أن الخصومة في هذه الحالة على المفقود مباشرةً لتعذر حضوره وإنما ترفع ضده بحضور وكيله (حونكي ، 2023م، صفحة32).

ويشترط لقبول دعوى الفقد توافر شرطَي المصلحة والصفة، باعتبارهما من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى، فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته سواء كلياً أو جزئياً وهي الدافع لرفع الدعوى (بلقاسم ، 2018، صفحة284)، وتتحقق المصلحة متى استند المدعي في رفع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني قائم أو محتمل.

أما بالنسبة للصفة فيجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع (بلقاسم ، المرجع نفسه، صفحة284).

وبصدور القانون رقم (18) لسنة 1989م أصبح اختصاص المحكمة الجزئية يمتد لكل الدعاوى المتعلقة بشؤون القاصرين ومن في حكمهم، حيث نصت المادة (8/47) من نفس القانون على أنه: "أي من لم يبلغ سن الرشد والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة ومن في حكمهم كالغائب والمفقود".

أما من حيث الاختصاص المحلي، فينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المفقود، فإذا لم يكن له موطن فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يوجد بدائرتها آخر موطن له، وذلك وفقاً لما قررته المادة (53) من قانون المرافعات الليبي.

**الفرع الثاني: آثار الحكم على الحقوق المالية والأسرية للمفقود**

يعتبر المفقود ميتاً حكمياً من تاريخ الحكم ويترتب على ذلك انتهاء شخصيته القانونية من تاريخ الحكم بالفقد وذلك على الصعيد القانوني دون الواقعي ويترتب على ذلك النتائج التالية:

تعتد زوجته من وقت الوفاة الحكمية، أي من وقت صدور الحكم باعتبار المفقود ميتاً، ويجوز لها أن تتزوج غيره بعد أن تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ من وقت صدور الحكم، ما لم تكن هذه الزوجة حامل فتكون عدتها أن تضع حملها.

ما لم ترفع الزوجة دعوى تطليق بسبب الغيبة المقررة لها بموجب (م41/أ) من القانون رقم (10) لسنة 1986م بشأن الزواج والطلاق.

يورث المفقود من تاريخ صدور الحكم بالوفاة الاعتبارية، وتكون تركته لورثته الموجودين حين صدور الحكم، أما من مات منهم قبل صدور الحكم ولو كانت الوفاة أثناء نظر دعوى الفقد فلا يرث، ذلك أن شرط استحقاق الإرث أن تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث.

أما بالنسبة لأموال الغير فيعتبر المفقود ميتاً من تاريخ الفقد لا من تاريخ صدور الحكم، ذلك أنه إذا مات شخص وكان من بين ورثته مفقوداً فإن هذا المفقود لا يرثه لعدم تحقق حياة المفقود وقت وفاة المورث، غير أنه إذا كان حال المفقود غير مستبين ولا واضح فمن الجائز أن يكون قد مات ومن الجائز أن يكون لا يزال على قيد الحياة، فقد قرر الفقهاء أن نصيبه في التركة يوقف له إلى أن تظهر حالته؛ فإن ظهر حياً استحق ما وقف له من التركة لأنه تبين أنه كان موجوداً وقت وفاة مورثه، وإن تبين أنه ميتاً أو صدر حكم قضائي باعتبار أنه ميتاً بناءً على القرائن القاطعة فما وقف لأجله ينتقل إلى ورثة مورثه الذين كانوا موجودين وقت وفاته (أبو السعود، مرجع سابق، صفحة83).

أن المفقود لا يستحق ما يوصى به إليه، حيث أن شرط تحقق الوصية هو تحقق حياة الموصى له وقت وفاة الموصي، والفرض هنا أن حياة المفقود غير مؤكدة (عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة93).

أما بالنسبة للعقود التي أبرمهما الشخص المفقود قبل صدور الحكم بالوفاة الاعتبارية، فإنه يُعد حياً حكماً من حيث وجود شخصيته القانونية؛ وبالتالي فإن صدور حكم يقضي بوفاة المفقود لا يؤثر في صحة هذه العقود وتظل هذه العقود قائمة ومرتبة لآثارها وتنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛ ويتولى الورثة أو من يمثل التركة تنفيذها في حدود التركة (عطروش، ب س ن، صفحة18).

غير أنه إذا كانت هذه العقود قائمة على الاعتبار الشخصي كعقد العمل أو عقد الوكالة فإنه ينقضي بقوة القانون بصدور حكم يقضي بوفاة المفقود حكماً.

فتنتهي شخصية المفقود القانونية بموجب الوفاة الحكمية وليس بالموت الحقيقي وذلك على خلاف الأصل في انتهاء الشخصية القانونية.

**المطلب الثاني: عودة المفقود بعد الحكم بوفاته**

تُثير عودة المفقود بعد صدور حكم قضائي باعتباره ميتاً إشكالات قانونية دقيقة، تمس مدى استقرار المراكز القانونية التي ترتبت استناداً إلى هذا الحكم، فعودة المفقود حياً لا تعتبر مجرد واقعة مادية، بل تعد حدثاً قانونياً هاماً له نتائج تتعلق بالعلاقات التي ترتبت في فترة غيابه، سواء كان ذلك من حيث أمواله أو من حيث أحواله الشخصية.

الفرع الأول: أثر رجوع المفقود حياً بالنسبة لزوجته.

الفرع الثاني :أثر رجوع المفقود حياً بالنسبة لأمواله.

**الفرع الأول أثر رجوع المفقود حياً بالنسبة لزوجته**

إذا ظهر الشخص المفقود حياً بعد الحكم بوفاته حكميًا فإن في عودته آثار تمس بزوجته، وفي هذا الإطار تعددت أقوال المذاهب في تنظيم هذه المسألة، وتباينت اجتهاداتهم في تحديد الآثار المترتبة على عودة المفقود وذلك على النحو التالي:

**موقف المالكية من الآثار المترتبة على عودة المفقودة حيًا بالنسبة لزوجته:** يرى المالكية أنه إذا عاد المفقود أو إذا ثبتت حياته ولم تتزوج زوجته سواء كانت في العدة أم في خارجها فهي لزوجها العائد، أما إذا كانت قد تزوجت ولم يحصل دخول من الزوج الثاني فإن المفقود في هذه الحالة يخيّر بين زوجته وبين الصداق، أما إذا دخل بها زوجها الثاني فإنها تفوّت على الزوج الأول شريطة أن يكون الزوج الثاني حسن النية، أي أنه غير عالم بحياة المفقود وإلا عادت لزوجها الأول.

كما يذهب المالكية إلى أنه إذا ثبت أن وفاة الزوج المفقود بعد انعقاد الزواج الثاني وقبل الدخول فإن عقد الزواج الثاني يفسخ لأن الزوج الثاني قد تزوج بزوجة الغير، أما إذا ثبت وفاة الزوج الأول قبل إبرام عقد الزواج الثاني فإذا كان العقد الثاني قد تم بعد خروجها من عدة الزوج الأول صح النكاح، أما إذا كان قبل خروجها من العدة فهو كالنكاح في العدة (بن أنس، 1994م، صفحة352).

**موقف الحنابلة من الآثار المترتبة على عودة المفقودة حيًا بالنسبة لزوجته:** يرى الحنابلة أنه إذا جاء المفقود قبل أن تتزوج زوجته فإنها تظل زوجته، أما إذا كانت قد تزوجت بزوج آخر ولم يدخل بها الزوج الثاني فهي لزوجها المفقود الذي ظهر حياً بعد الحكم بموته. أما إذا كان الزوج الثَّاني قد دخل بها فإنه يخير بين زوجته وبين الصداق.

**موقف الحنفية من الآثار المترتبة على عودة المفقودة حيًا بالنسبة لزوجته:** يرى الحنفية إذا عاد المفقود حيًا بعد صدور الحكم بوفاته فإن زوجته تعاد إليه وهو أحق بها، سواء كانت في العدة أو خرجت منها أو كانت قد تزوجت من زوج ثانٍ أم لا، وسواء حصل دخول من الزوج الثاني أم لم يحصل، بمعنى أنه تستحق المهر كاملاً من الزوج الثاني إذا كان قد دخل بها، أما وإذا لم يدخل بها فلا تستحق شيء من المهر، وتعود إلى زوجها الأول المفقود وعلى زوجها الأول المفقود أن لا يقربها حتى تنتهي من العدة (محلو، 2003م، صفحة170).

**موقف الشافعية من الآثار المترتبة على عودة المفقودة حيًا بالنسبة لزوجته:** قال الإمام الشافعي أن زوجة المفقود لا يجوز لها أن تتزوج مطلقاً ما لم يتقين لها موت زوجها، فإذا اعتدت بأمر من القاضي ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها، وعاد الزوج المفقود حياً، فإن الرابطة الزوجية تعد قائمة بينها وبين زوجها الأول المفقود، ويكون هو أحق بها سواء دخل بها الزوج الثاني أم لا، غير أن الزوج الأول لا يمسها إلا بعد أن تنقضي عدتها، كما يثبت لها مهر المثل ولا تستحق شيء إن لم يدخل بها (أزرو، 2015م، صفحة80).

وطالما أن المشرع الليبي لم يتطرق إلى الآثار على عودة المفقود حياً، وإنما أحال الأمر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية.

وفي هذا الصدد نرى أنه لابد من تدخل المشرع الليبي وذلك بوضع تنظيم تشريعي متكامل، لاسيما أن الآثار المترتبة على عودة المفقود لها أهمية بالغة، من حيث العلاقات التي نشأت خلال الفترة الفاصلة بين صدور الحكم والعودة حياً.

والفقه الراجح يذهب إلى قول المالكية، حيث يرى أنه متى عاد المفقود المحكوم بموته وكانت زوجته لم تتزوج فإنها تعود إليه. وكذلك الحال إذا تزوجت بزوج آخر ولم يحصل الدخول فإنها تعود لزوجها الأول، وأما إذا تزوجت أثناء عدة الزوج الأول وكان زوجها الثاني عالمًا بحياة زوجها الأول فيكون الزوج الثاني

باطلاً لوقوعه على امرأة لا تزال في عصمة زوجها وهو يعلم بذلك، وهو ما لا يجوز شرعاً (شهاب، 2013م، صفحة192).

**الفرع الثاني: أثر رجوع المفقود حياً بالنسبة لأمواله**

عودة المفقود حياً بعد الحكم بوفاته تُثير إشكالية قانونية هامة، لا سيما فيما يتعلق بأمواله وما ترتب عليها من آثار في فترة غيابه، فصدور الحكم بالوفاة وإن كان يُنشئ آثارًا قانونية مؤقتة، فإنه لا ينهي في حقيقته حقوق المفقود على أمواله، باعتبار أن هذا الحكم يقوم على غلبة الظن لا على اليقين، ولذلك فإن عودة المفقود تقتضي إعادة النظر في المركز المالي الذي استقر في فترة غيابه.

وتظهر هذه الأهمية بوجه خاص عند التمييز بين الأموال التي لا تزال قائمة، والأموال التي استُهلكت أو انتقلت إلى الغير.

**أولاً- المال الذي لا يزال قائماً:**

إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاته وكانت تركته لم تُقسم بين ورثته وكذلك نصيبه الموقوف من تركة من كان يرثه المفقود، فإنه يسترد أمواله ويأخذ نصيبه الذي أُقف له، أما إذا عاد المفقود بعد قسمة تركته فله أن يسترد ما وجده من مالٍ بعينه لعدم انتقال ملكه عنه، سواء أكانت تلك الأموال في يد ورثته أم انتقلت إلى يد غيرهم (الحنبلي، مرجع سابق، صفحة466).

أما فيما يتعلق بما أنفقه الوكيل بأذن القاضي على زوجة المفقود وأولاده، أوفي سداد ديونه فلا يرجع بشيء من ذلك عليهم، لأن الإذن القضائي بالإنفاق يضفي على هذا التصرف صفة الإنابة المشروعة، فيعتبر هذا التصرف كأنه صدر من المفقود نفسه، وكذلك الحال ينطبق إذا ما أنفقوا المستحقون للنفقة من أمواله بأنفسهم في وقت حاجتهم، لأن من له حق النفقة إذا ظفر بجنس حقه كان له أخذه بالمعروف، ويشمل أيضا إذا ما كانت أموال المفقود طعاماً فتم استهلاكه أو ثياباً فاستعملت لكون ذلك داخلاً في نطاق النفقة المستحقة (السرخسي، مرجع سابق، صفحة42).

**ثانياً- إذا كان ماله أُنفق أو أتلف:**

في حالة ظهور المفقود حياً بعد صور الحكم بوفاته، فإنه يسترد ما وجده من أمواله بعينها باتفاق الفقهاء، أما إذا لم يجدها فإن له حق الرجوع بالضمان وذلك بالنسبة للأموال التي استُهلكت أو صرفت بغير وجه مشروع، ويدخل في ذلك ما أنفقته الزوجة أو الأصول أو الفروع من أموال المفقود من غير جنس حقهم المقرر شرعاً، إذ يلتزم هؤلاء بضمان ما أخذ على هذا النحو، كما يسري الحكم ذاته على الأموال التي قام الوكيل ببيعها دون مبرر متى كانت هذه الأموال لا يُخشى عليها من التلف ولم تدعُ الضرورة إلى التصرف فيها، فإن الوكيل يكون مسؤولاً عن ضمانها، أما إذا دعت الضرورة إلى بيع بعض من أموال المفقود فقد أجاز أكثر الفقهاء البيع في حالة الضرورة ومن ثم فإنه لا يكون ضامناً لها (طه، مرجع سابق، صفحة138).

كما يلتزم المستأجر بضمان الأجرة التي قام بسدادها إلى زوجة المفقود أو أولاده أو والديه من غير إذن قضائي، فلا تبرأ ذمته إلا بتسليم الأجرة إلى القاضي أو إلى وكيل المفقود. ويسري هذا الحكم أيضاً على سائر الديون والودائع فلا تبرأ ذمة المدين أو المودع لديه إلا بتسليم ما في ذمته للقاضي أو من يأذن له بتسلمها (طه، المرجع نفسه، صفحة138).

**الخاتمة**

في ختام هذا البحث، وبعد تناول الأحكام العامة المتعلقة بالمفقود في القانون المدني الليبي، وبيان مركزه القانوني وما يترتب على فقده من آثار بالنسبة إلى شخصه وأمواله وحقوقه وحقوق ذويه، يتضح أن حالة المفقود تُعد من الحالات القانونية الاستثنائية التي تقوم على حالة من عدم اليقين بشأن حياته أو وفاته. كما أن مسألة الفقد تظل من المسائل المتجددة التي قد تفرضها الظروف المختلفة، الأمر الذي يستلزم وجود تنظيم

قانوني دقيق يحقق التوازن بين المحافظة على حقوق المفقود من جهة، وحماية مصالح أسرته وذوي الحقوق من جهة أخرى.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن بيانها على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

**1-** يتحدد مفهوم المفقود في القانون الليبي بأنه الشخص الذي يغيب عن موطنه وتنقطع أخباره، بحيث لا تُعرف حياته من وفاته، وهو ما يميزه عن الغائب الذي لا تقوم بشأنه ذات حالة الشك في حياته، وعن الشخص المتوفى الذي ثبتت وفاته بصورة يقينية.

**2-** تظل الشخصية القانونية للمفقود قائمة طوال فترة فقده، ولا تترتب عليه آثار الوفاة إلا من تاريخ ثبوت وفاته يقيناً أو صدور حكم قضائي باعتباره ميتاً، وفقاً للأحوال والإجراءات التي يقررها القانون.

**3-** تظل أموال المفقود وحقوقه المالية محل حماية قانونية أثناء فترة الفقد، ويتولى إدارتها وكيله، فإن لم يكن له وكيل تولت المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتعيين من يتولى إدارتها، على أن تكون هذه الإدارة في حدود المحافظة على أموال المفقود وتنميتها وفقاً لما يسمح به القانون وتحت رقابة القضاء.

**4-** يُراعى نصيب المفقود في الميراث خلال فترة فقده، فلا يُسلّم إليه أو إلى غيره بصورة نهائية إلا بعد التحقق من حالته، فإذا ثبتت حياته استحق نصيبه، أما إذا ثبتت وفاته أو صدر حكم باعتباره ميتاً، فتُرتب الآثار القانونية المترتبة على ذلك وفقاً للقواعد المنظمة للميراث.

**5-** تنتهي الشخصية القانونية للمفقود من تاريخ ثبوت وفاته أو من التاريخ الذي يحدده الحكم القضائي باعتباره ميتاً، وتترتب على ذلك الآثار القانونية المقررة للوفاة، ومن أهمها انتقال تركته إلى ورثته، وانقضاء رابطة الزوجية وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة، واعتداد زوجته من التاريخ المقرر قانوناً.

**ثانياً: التوصيات:**

**1-** نوصي المشرع الليبي بإعادة النظر في التنظيم القانوني لأحكام المفقود، والعمل على وضع تنظيم أكثر شمولاً ووضوحاً يعالج مختلف المسائل المتعلقة بشخصه وأمواله وحقوقه وحقوق أسرته.

**2-** نوصي بتحديد مدد زمنية واضحة للحكم بموت المفقود حكماً، مع مراعاة اختلاف الظروف والملابسات المحيطة بحالة الفقد، ولا سيما التمييز بين الحالات التي يغلب فيها الهلاك وتلك التي لا يغلب فيها، بما يحقق التوازن بين استقرار المراكز القانونية وعدم الإضرار بحقوق المفقود.

**3-** نوصي بتوفير حماية قانونية ومالية أكثر فعالية لزوجة المفقود وأولاده ومن يعولهم، بما يكفل لهم سبل العيش الكريم ويحفظ حقوقهم المالية والأسرية خلال فترة الفقد.

**4-** نوصي بتعزيز الدور القضائي في حماية أموال المفقود ومصالحه، ووضع ضوابط أكثر تحديداً لإدارتها والتصرف فيها، بما يمنع الإضرار بها ويحافظ على حقوق المفقود إلى حين اتضاح مصيره.

وبذلك، فإن معالجة أحكام المفقود لا تقتصر على تنظيم وضع شخص غاب عن الأنظار وانقطعت أخباره، وإنما تمتد إلى تحقيق قدر من التوازن بين مصلحته المفترضة في بقاء حقوقه محفوظة، ومصالح أسرته وذوي الحقوق المرتبطة به، وهو ما يقتضي تنظيماً قانونياً دقيقاً يتلاءم مع طبيعة هذه الحالة الاستثنائية وما قد تثيره من آثار قانونية واجتماعية.

## المراجع


**القرآن الكريم.**

**أولاً- المراجع الشرعية:**

- الأنصاري، ابن منظور. (2003). لسان العرب. دار صادر.
- ابن أنس، مالك. (1994). المدونة الكبرى (الطبعة الثانية). دار صادر.
- ابن إسحاق، خليل. (2005). مختصر خليل (الطبعة الأولى). دار الحدث.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1438هـ). الروض المربع بشرح زاد المستنقع في اختصار المقنع (الطبعة الأولى). دار الفكر للطباعة والنشر.
- الحنبلي، منصور. (2000). كشاف الإقناع على متن الإقناع (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- الخِنْ، مصطفى. (1992). الفقه المنهجي (الطبعة الرابعة). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة. (1436هـ). الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة). دار الفكر.
- السرخسي، شمس الأئمة. (1421هـ). المبسوط (خليل محي الدين الميس، تحقيق؛ الطبعة الأولى). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- النفراوي، أحمد. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

**ثانياً- المراجع القانونية:**

- بلقاسم، علي. (2018). شرح قانون المرافعات الليبي (الطبعة الثانية). دار ومكتبة احمودة.
- أبو السعود، رمضان. (1999). النظرية العامة للحق. دار المطبوعات الجامعية.
- شهاب، عبد القادر. (2013). أساسيات القانون والحق في القانون الليبي (الطبعة السادسة). دار الفضيل.
- الطه، أحمد. (1986). أحكام المفقود والأسير في الشريعة الإسلامية والقانون. مطبعة دار الرسالة.
- عبد الرحمن، أحمد. (2005). النظرية العامة للحق. منشأة المعرفة.
- عبودة، الكوني. (2003). المدخل إلى علم القانون (الطبعة الرابعة). المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

**ثالثاً: الرسائل العلمية:**

- أزرو، مريم. (2015–2016). أحكام المفقود في قانون الأسرة الجزائري وقانون المصالحة الوطنية [أطروحة دكتوراه ]. جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- جمال لاكشين، فيصل. (2021). الأحكام المتعلقة بالمفقود في الشريعة الإسلامية [رسالة ماجستير]. جامعة الزنتان، كلية التربية.
- عبد السلام، مريم. (2017). المفقود في القانون الجزائري [رسالة ماجستير]. جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- محلو، يوسف. (2003). أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية [رسالة ماجستير]. جامعة النجاح الوطنية.

**رابعاً: البحوث والمقالات:**

- الحربي، أمينة. (2023). الأحكام المتعلقة بالمفقود. المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، (55).
- حونكي، تركية. (2023). الأحكام الإجرائية لإثبات صفة الفقد. المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 3(4)
- جهاد، حمزة. (2017). أحكام المفقود بين القانون والشريعة الإسلامية. جامعة ديالي، كلية القانون.

**References**

**The Holy Quran.**

**First - Legal References:**

- Al-Ansari, Ibn Manzur. (2003). Lisan al-Arab. Dar Sader.
- Ibn Anas, Malik. (1994). Al-Mudawwana al-Kubra (Second Edition). Dar Sader.
- Ibn Ishaq, Khalil. (2005). Mukhtasar Khalil (First Edition). Dar al-Hadath.
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. (1438 AH). Al-Rawd al-Murabba' bi Sharh Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' (First Edition). Dar al-Fikr for Printing and Publishing.
- Al-Hanbali, Mansur. (2000). Kashshaf al-Iqna' 'ala Matn al-Iqna' (First Edition). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

- Al-Khin, Mustafa. (1992). Al-Fiqh al-Manhaji (Fourth Edition). Dar al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Zuhayli, Wahba. (1436 AH). Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Fourth Edition). Dar al-Fikr.
- Al-Sarakhsi, Shams al-A'imma. (1421 AH). Al-Mabsut (Khalil Muhi al-Din al-Mays, edited; First Edition). Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Nafrawi, Ahmad. (1995). Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Dar al-Fikr.

**Second - Legal References:**

- Balqasim, Ali. (2018). Sharh Qanun al-Murafa'at al-Libi (Second Edition). Dar wa Maktabat Ahmouda.
- Abu al-Saud, Ramadan. (1999). Al-Nazariyyah al-'Ammah lil-Haq. Dar al-Matbu'at al-Jami'iyah.
- Shihab, Abdul Qadir. (2013). Asasiyat al-Qanun wa al-Haq fi al-Qanun al-Libi (Sixth Edition). Dar al-Fadil.
- Al-Taha, Ahmad. (1986). Ahkam al-Mafqud wa al-Asir fi al-Shari'ah al-Islamiyah wa al-Qanun. Matba'at Dar al-Risalah.
- Abdul Rahman, Ahmad. (2005). Al-Nazariyyah al-'Ammah lil-Haq. Mansha'at al-Ma'rifah.
- Aboudah, al-Kouni. (2003). Al-Madkhal ila 'Ilm al-Qanun (Fourth Edition). Al-Markaz al-Qawmi wal-'Ilmiyyah.

**Third: Theses:**

- Azrou, Maryam. (2015–2016). The Provisions Concerning Missing Persons in Algerian Family Law and the National Reconciliation Law [Doctoral Dissertation]. Abdel Rahman Mira University, Faculty of Law and Political Science.
- Jamal Lakshin, Faisal. (2021). The Provisions Concerning Missing Persons in Islamic Law [Master's Thesis]. Zintan University, Faculty of Education.
- Abdel Salam, Maryam. (2017). Missing Persons in Algerian Law [Master's Thesis]. Mohamed Khider University, Faculty of Law and Political Science.
- Mahlou, Youssef. (2003). The Provisions Concerning Missing Persons in Islamic Law [Master's Thesis]. An-Najah National University.

**Fourth: Research and Articles:**

- Al-Harbi, Amina. (2023). The Provisions Concerning Missing Persons. Academic Journal of Research and Scientific Publishing, (55).
- Hounki, Turkia. (2023). Procedural Provisions for Establishing Missing Personhood. The African Journal of Advanced Studies in the Humanities and Social Sciences, 3(4)
- Koubas, A. J. A. (2026). The legal framework for the voluntary suspension of civil litigation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 211-229.
- Jihad, Hamza. (2017). The rulings concerning missing persons between law and Islamic Sharia. University of Diyala, College of Law.


**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.